

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (6/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه - [00:00:04](#)

ولا تصح خلف فاسق الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره ولا امامة من حدثه دائم وامى وامى وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرفا حرفا لا يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله - [00:00:21](#)

وكذا من به سلس بول وعاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها او اجتناب نجاسة او استقبال ولا عاجز عن قيام بقادر الا راتبا رجي زوال علتة ولا مميز لبالغ في فرض - [00:00:42](#)

ولا امرأة لرجال وخناث ولا خلف محدث او نجس فان جهل حتى انقضت صحة المأموم وتكره امامة لحن وفأفاء ونحوه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - [00:01:00](#)

اما بعد فيقول رحمه الله في تتمة صلاة الجماعة فيما يتعلق بالانتماء فصل هل اقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه نعم اذا وجد امامان قارئ للقرآن بمعنى انه حافظ ظابط مجود له - [00:01:19](#)

وهو يعرف احكام صلاته هذا اولى بالامامة من الفقيه او ممن كان هو افقه من هذا الاقرأ وسبب ذلك انه يكتفى بالصلاة بالعلم باحكامها وايضا استدلالا بما جاء في صحيح مسلم - [00:01:48](#)

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ان كانوا في علمهم في السنة سواء فاقدمهم هجرة - [00:02:11](#)

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يجلس على تكمته الا باذنه في الحديث تميز عليه الصلاة والسلام الاقرأ على الاعلم بالسنة وفي حديث مالك ابن الحويرث الذي اخرجه الشيخان - [00:02:31](#)

انه قدم واخوة له الى النبي صلى الله عليه وسلم فمكثوا عنده بضعا وعشرين ليلة فلما ارادوا ان يرجعوا الى قومهم واهليهم قال عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤمكم احدكما - [00:02:56](#)

اذا حدث الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكم اكبركم لان الاكبر هو الذي في علم النبي عليه الصلاة والسلام فيه انه اقرأ واعلم بالسنة هنا يقولون الاقرأ العالم فقه صلاته اولى من الافقه - [00:03:16](#)

فيما لو تشاح فيها اثنان واحد افقه من الاخر لمعرفة الاحكام الفقهية في العبادات وفي غيرها. واخر يعرف فقه صلاته مع قراءته فهذا هو المقدم وان لم يكن محيطا باحكام الزكاة واحكام الصيام واحكام البيوع - [00:03:36](#)

فانه ما دام انه يعرف فقه صلاته فهو اولى ما دام انه من اهل القرآن من الذي لا تصح امامتهم قال ولا تصح خلف فاسق المظهر للفسق لا يصلى خلفه. هذا منصوص المذهب - [00:03:58](#)

الا في جمعة وعيد تعذر خلف غيره الا اذا رتبته ولي الامر يصلي بالناس الجمعة او يصلي بالناس العيد وتعذر ان يقيم هاتين الشعيرتين خلف غير هذا الامام الفاسق يصلى خلفه - [00:04:20](#)

واثمه عليه استدلوا على ذلك بان الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف الحجاج وصلى ابن مسعود خلف الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وكان سكرانا فصلى بهم الفجر اربع ركعات - [00:04:39](#)

لانه نصبه امير المؤمنين اميرا عليهم صلى بهم ثم لما فرغ من صلاته وهو سكران قال اتريدون ان ازيدكم ايضا انه مرتفع قال ابن

مسعود ما زلنا معك اليوم في زيادة - 00:04:57

قالوا لانه امام راتب يعني امام الجمعة وامام العيد مرتب من ولي الامر لانه الامير تصح صلاة من خلفه ولو كان من مظهرها للفسق

اختلف العلماء في امامة الرواتب ليست جمعة وانما الرواتب الخمسة - 00:05:14

والصحيح الحاقها بامامة الجمعة والعيد فمن رتبته ولي الامر ولو كان فاسقا تصح الصلاة خلفه مع اثم الفاسق في نفسه اما اذا خير

الجماعة فلا يصح ان ان يقدموا فاسقا يصلي بهم ولو كان اقرأ واعلم - 00:05:37

تأخر الامام الراتب الجماعة من هو؟ مظهر فاسقا بحلق لحيته او اسبان ازاره او انه معروف بتعاطيه بالربا فلا يقدم يصلى على ابن

يصلي بالناس ولو كان آآ اقرأهم واعلمهم لانه فاسق - 00:05:57

الثاني ولا امامة من حدثه دائم الذي حدثه دائم يمثلونه من به سلس. سلس البول او استطلاق الريح لان هذا يصلي بمن مثله لما

يصلي بالناس فلا قال وكذلك من فيه من به تعقيبه - 00:06:18

يعني به الم في عقبه لا يستطيع ان يجلس فهذا يترتب عليه ان يترك بعض الاركان لعذره فلا يصلي بالاصحاء الثالث وامي ولا من لا

يحسن الفاتحة الام الذي لا يحسن القراءة - 00:06:39

الا بمثله وكذلك من لا يحسن الفاتحة الا بمثله الامي هو الذي لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها حرفا لا يدغم الحمد لله رب العالمين يا

رب خرفان ظاهران الحمد لله رب - 00:07:00

وادغم ما لا يدغم لا تصح امامته. قالوا لانه بهذا حرف القرآن عرفه فان كان عاجزا فلا يصلي الا بمن كان مثله او يدغم فيها حرفا لا

يدغم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ان يغيره - 00:07:21

كان يقول الحمد لله رب العالمين جعل الالفه استفهاما ولا ولا الضالين امين ما قال امين هذا احوال المعنى هذا التحريف الذي يحيل

المعنى لكن لو كسر منصوبا او نصب مرفوعا لا يحيل المعنى - 00:07:44

يعدونه من اللحن ايش اللحن الخفي واللحن لحنان لحن خفي فيتسامح فيه وهو اللحن الذي لا يحيل المعنى اي لا يغير المعنى الحمد

لله رب العالمين قال الحمد لله رب العالمين. هذا لحن خفي - 00:08:11

الحمد لله رب العالمين. لحن خفي لا يغير المعنى النوع الثاني لحن يحيل المعنى ان يغيره الحمد لله رب العالمين هذا غير المعنى

العالمين انس وجن. طيب والباقيين الله عنها - 00:08:30

هذا لحن يغير المعنى لا يؤم هؤلاء الا بمثلهم. الامي واللي يدغم او يلثغ لا يؤم الا بمثله. وكذلك من به حدث دائم قال وكذا من به

سلس بول وهو من الحدث الدائم - 00:08:52

وعاجز عن ركوع وسجود او قعود ونحوها اذا كان يعجز عن الركوع ويعجز عن السجود ويعجز عن القعود هذا لا يصح ان يصلي

بالناس اماما الا من كان عاجزا عن القيام فيصح ان يصلي قاعدا - 00:09:12

لان هذه الاركان تغير فيها هيئة الصلاة بينما القيام اذا كان اماما راتبا وطراً عليه طارئ وصلى جالسا صح ذلك كما سيأتي وعاجز عن

ركوع وسجود او قعود ونحوها اي من الاركان - 00:09:34

او اجتناب نجاسة او استقبال يعجز عن ان يتجنب النجاسة بان حدثه دائم او ما عنده الا ثوب وصخ نجاسة او يعجز عن استقبال

القبلة لخوف لا يصلي بالناس اماما - 00:09:55

قال ولا عاجز عن قيام بقادر الا راتبا رجي زوال علته لما ذكر العجز عن السجود والركوع والقعود من اركان من اعمال الصلاة ايش

القيام ولهذا اعمال الصلاة اربعة اعمال وش هي - 00:10:12

ها ايام ركوع سجود وقعود الثلاثة هذه السجود والركوع والقعود لابد منها يبقى القيام يستثنى من ذلك الامام الراتب واذا قيد الامام

الراتب الامام الذي رتبته ولي الامر او نوابه - 00:10:32

رتبوه اماما في هذا المسجد يعني اللي يسمى عندنا الان بالامام ايش؟ المعين من عينه ولي الامر او اتفق الجماعة على تعيينه اماما

كان في بعض البلدان ما عندهم ولي امر - 00:10:53

اتفاق الجماعة على تعيينه اماما يجعله اماما راتبا وسمي راتبا لانه رتب يصلي بالناس اما جميع الصلوات او بعضها قال ولا عاجز عن قيام اه عن قيام بقادر الا راتبا رجي زوال علته - [00:11:11](#)

لا يجوز للامام او الجماعة ان يعينوا اماما وهو مقعد لا يستطيع القيام البتة الا انسان امام راتب وترجى زوال علته سواء طرأ عليه المرض اثناء الامام او مريضا قبل ان يعين ويرجى زوال علته - [00:11:35](#)

هذا يجوز ان يصلي اماما ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يصلي بالناس ثم انه وجد خفة في نفسه فخرج عليه الصلاة والسلام يهادى بين رجلين - [00:11:58](#)

فصلى عن يسار ابي بكر فذهب ابو بكر يريد ان يتأخر فاشار اليه النبي ام مكانك فدخل النبي مع ابي بكر مأموما اول الامر ثم انقلب ايش اماما وصار ابو بكر - [00:12:15](#)

بدل من كونه امام مأموم يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام هذا يدخل في من ترجى زوال علته ممن لا تصح امامتهم قالوا ولا مميز لبالغ في فرض لا يصلي المميز - [00:12:31](#)

في البالغ في الفرض هذا المذهب وبعضهم يطلق ولا ولا صغير دون البلوغ وبالغ والصحيح انه يجوز ان يصلي المميز بالبالغ كما كان محمد ابن مسلمة من الصحابة يؤم الناس بالصلاة وله ثمان سنين - [00:12:49](#)

بشرط ان يعرف احكام الصلاة واحكام القراءة الذي لا تصح امامته من دون التمييز ولو كان حافظا للقرآن لانه في الغالب لا يعقل مثل ماذا يكون الامام عمره كم خمس سنين - [00:13:15](#)

او ست سنين وظهر عبر الانفجار المعلوماتي من تصوير الناس من قد يصلي بهم من هو ادوم من سبع سنين؟ فهذا غير المميز لا تصح امامته قال ولا وهذا جعلوها في فرض يعني تصح امامته في غير الفرض مثل ماذا - [00:13:35](#)

النفل قيام الليل تراويح آآ كسوف خسوف استسقاء ولا امرأة لرجال وخناثا لا يجوز امامة المرأة للرجال ولو كان من خلفها من وهو من له عضو ذكر وعضو انثى يسمى - [00:13:58](#)

الخنثى وجمعها خناثى متى يكون الخنثى مشكلا الذي يحتاج اليه في ابواب عدة في الفقه الامامة في الحج في المواريث متى يكون الخنثى مشكلا ها عنده عضوين عضو انثوي وعضو عضو ذكري - [00:14:21](#)

فرج ذكر وفرج انثى. لكن متى يكون مشكل؟ عندنا خنثى وعندنا مشكل يكون الخنثى اذا كان له عضوان لكن يبول من احدهما فان بال من عضو الانثى فحكمه حكم الاناث - [00:14:46](#)

وان بال من عضو الذكر له حكم ايش؟ الذكورية يكون هذا الخنثى مشكلا اذا كان يبول من جهة العضوين كلهن يسمى عندهم بالخنث المشكل الذي مات تبينت فيه لا ذكوريته - [00:15:03](#)

ولا انوثته وبهذا الزمان الحمد لله المسألة اتسعت حيث جاءت من الوسائل الطبية والتطور الطبي ما يدفع هذه الخنثة بالاجماع لا يصح للمرأة ان تصلي امامة بالرجل وهذا باجماع المسلمين - [00:15:19](#)

وقد جاء فيها حديث لكن واهي لا تصلي امرأة بالرجال وجد سببه على عهده عليه الصلاة والسلام ولم تتقدم المرأة امامة على الرجل. فان عائشة رضي الله عنها من افقه - [00:15:42](#)

الصحابة بلي افقه من كثير من الصحابة ولم تصلي اماما بل انها في صلاة الليل كان يصلي بها مولاها يقرأ من المصحف السنوات الاخيرة ظهرت في بعض الدول في امريكا وفي غيرها - [00:15:58](#)

امامة المرأة للرجال وسوغها بعض العقلانيين ممن ينتحلون مذهب المعتزلة هذه الصلاة باطلة والامامة باطلة باجماع المسلمين الاجماع فيها غير واحد من العلماء ممن لا تصح امامتهم ولا خلف محدث او نجس - [00:16:16](#)

يعني يعلم انه محدث او يعلم ان فيه نجاسة في ثوبه فلا يصح ان يصلي خلفه فان جهل جهل حدثه او جهلت نجاسته التي في ثوبه او في بقلته حتى انقضت - [00:16:40](#)

اي الصلاة صحت لمأموم دون الامام صلى الناس امام والناس ما يدرون انه محدث فان كانوا يدرون انه محدث لن تصح ايش امامته

صلى بهم وهو لا يدري وهم لا يدرون انه محدث - 00:16:58

في اخر الصلاة لما انتهى انتهى تبين له انه كان محدثاً ما توطأ صحت الصلاة للمأمومين ولم تصح للامام قال وتكره امامة لحن وفافاً وفافاً ونحوه اللحن كثير اللحن حي الحنين - 00:17:15

ها الخفي تكره امامة من يلحن لحنا خفياً الحمد لله رب العالمين امامة صحيحة لكن مكروهة قالوا لان اللحن الخفي يحيل او يوصل الى اللحن الجلي والفأفة الفأفة الذي يكرر حرف الفاء - 00:17:36

ومثلها التأتأة وهو وهما حالتان نفسيتان يكرر معهما المتكلم حرف التاء يكره امامة المفأفاء والمتأتأة لانه لا يعجم القرآن امامته في نفسها صحيحة لكن تكره المفأفاء نحوه من؟ المتأتى طيب هل يتخذ اماما - 00:18:02

يأخذ اجر جمهور العلماء من الحنابلة والحنفية والمالكية على انه يحرم اخذ الاجرة على الاذان وعلى الامامة وعند الشافعية وقول عند الحنابلة يجوز اخذ الاجرة يجوز اخذ الاجرة على الامامة وعلى الاذان - 00:18:33

ومضى الخلاف فيها عندما تكلمنا على الاذان لقوله عليه الصلاة والسلام واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا طيب هذا الذي يعطى الان من بيت المال الامام والمؤذن يسمى مكافأة - 00:18:57

يسميتها الفقهاء بماذا بالرزق تكون من باب الاجرة الا اذا قال لا اصلي الا باجرة وصلاته في نفسها في امامته حرام لكن الصلاة من وراءه صحيحة بل صلاته هو في نفسه - 00:19:16

صحيحة لكن مع الائم نعم وصلنا وسنة وقوف المأمومين خلف الامام والواحد عن يمينه وجوبا والمرأة خلفه ومن صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته - 00:19:33

فاذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقالات الامام والا شرط رؤية رؤية رؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها هذه المسنونات في حال المأموم مع امامه - 00:19:54

قال والسنة وقوف المأمومين خلف الامام اين يقف المأموم استحبابا خلف الامام. طيب لو وقفوا عن يمين وعن يساره صحت لكن خلاف السنة ادين ذلك ما جاء في الصحيح من حديث انس رضي الله عنه - 00:20:14

قال صليت انا واخي خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا الرجال يقدمون على النساء وايضا امامته عليه الصلاة والسلام اما بالناس سنين طويلة وهو يتقدم عليهم وهم من ورائه - 00:20:34

طيب اذا كان الجماعة اثنان الجماعة اقلها كم في الفقه اثنان في اللغة ثلاثة لان الاثنين مثنى الشريعة يجوز ان تكون الجماعة اثنان فاكثر قال والسنة الواحد عن يمينه وجوبا - 00:20:58

يعني اذا صلى اثنان يكون الامام عن يسار المأموم والمأموم عن يمين الامام وجوبا ما الدليل حديث ابن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ام المؤمنين - 00:21:25

فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقامت عن يساره فاخذ بشحمة اذنه اداره عن يمينه لو صحت صلاته عن يساره لتركه. قال لما اداره في اثناء الصلاة عن يمينه - 00:21:43

دل على ماذا على ان المأموم وجوبا يكون خلفه يمين الامام نعم الجماعة خلفه استحبابا لكن صيرورة المأموم يمين الامام وجوبا مع انه ابتداء صلاته عن يساره لكن عذر بذلك لماذا؟ لجهله - 00:22:02

لجهلي ابن ابن عباس رضي الله عنهما قال والواحد عن يمينه وجوبا والمرأة خلفه في حديث انس ولان النساء رضي الله عنهن كن يصلين مع النبي فيكن خلف الصفوف خلف الرجال - 00:22:24

طيب من صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه لم تصح صلاته صلى عن يسار الامام واليمين خالي صلاته غير صحيحة. هل هذا معنى ثمرة قولهم والواحد عن يمينه وجوبا - 00:22:42

الاصح في هذه المسألة ان صلى عن يسار الامام جاهلا صحت صلاته دليله ابن عباس رضي الله عنهما ابتداء الصلاة عن يسار النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمره النبي بالإعادة - 00:22:59

وانما عدله في اثناء الصلاة او تعذر ان ينتقل المأموم عن يمين الامام تعذر اما وجود كراتين او مانع يمنعه من وصوله اليه كاز ان يصلي عن يساره ومن صلى فذا الفذ هو صلاة المنفرد خلف الصف - [00:23:16](#)

لم تصح صلاته هذا مذهب الجمهور واخذوا في عموم نفي الجنس في قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف وهذا القول هو قول اكثر اهل العلم وقول المحدثين - [00:23:42](#)

كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وشيخنا الشيخ محمد على ان المنفرد لا يصلي خلف الصف ولا يسحب احدا امامه وانما يتقدم الى فرجة فان لم يجد يتقدم عن يمين الايمان. فان لم يستطع ينتظر - [00:24:02](#)

فان جاء احد والا فهو معذور بتركه من الجماعة وفي هذه المسألة وهي كثيرة البلوى قد يأتي الانسان الصف مكتمل ويتخلله يسد الفرج في ظهر له يعني يظهر له مكان متسع - [00:24:22](#)

ولا يصلين وحده خلف الصف قالوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنفرد خلف الصف وهذه اللام هي النافية للجنس وقد وجهوها ثلاث توجيهات. قالوا لا صلاة صحيحة وهذا هو الاصل - [00:24:45](#)

الثاني انه لا صلاة كاملة اي انه ناقص مع اثمه وهذا قول طائفة من اهل العلم القول الثالث انه لا صلاة اي انه نفي لكمالها المستحب فاته المستحب دون الاصل - [00:25:07](#)

واذا جمعهما مسجد جمع الامام والمأموم مسجد صحت القدوة مطلقا ولو كانا بعيدين المأموم بعيد عن امامه لانهم جميعا في اسم المسجد ويأتم المأموم بالايمان بشرط ماذا ان يعلم المأموم بانتقالات الامام - [00:25:27](#)

يعلم اما بالرؤية او بالسمع تلحظون مصليات النساء او الملاحق تابعة للمسجد لا يرون الامام لكن يعلمون بانتقالاته ركوعه وسجوده وارتفاعه منهما فقالوا يكفي هذا العلم بالانتقالات والا اي اذا لم يعلم بانتقاد الامام شرط - [00:25:52](#)

رؤية الامام او من ورائه ايضا ولو في بعضها الزمان الماضي ما عندهم اذاعات ومكبرات صوت فاما ان يرى الامام او يرى المأمومين ولو في بعض الصلاة ولو في بعضها اشارة لماذا - [00:26:19](#)

الخلاف القوي في المذهب رأيهم رأي الامام من بعيد في الركوع ولا يراه في السجود رأى بعض المأمومين في المساجد الكبيرة صح الاقتداء بهم لانه لم يسمع صوته ولا يعلم بانتقاله - [00:26:38](#)

ما دام انهم جميعا في مسجد واحد قالوا وكذلك اذا امتد خارج المسجد اذا امتد خارج المسجد فانه يكون حكم من كان داخل المسجد في مكة في المدينة في وقت الزحام في رمضان - [00:26:57](#)

في الحج مع ان مكة ما شاء الله حتى في غير رمضان تمتد الصفوف الى الساحات الساعات اذا كانت الصفوف ممتدة امامها وكحكم المسجد كالفائض من المسجد لكن لا يصح ان يقتدي - [00:27:19](#)

من هو في العماير والفنادق بجوار الحرم بالحرم وليس امامه صفوف ولو كان يعلم ذلك عن طريق الاجهزة ولا يصح الاقتداء عندئذ متى يصح الاقتداء اذا كانت الصفوف متصلة بان يراها رؤية طبيعية من غير الوسائط - [00:27:38](#)

تلفزيونية والناقلة يرى الصفوف امامه متصلة عندئذ يصلي لانه حصل مقصود الائتام وهذا معنى قولهم والا شرط رؤية الامام او من ورائه اي من المأمومين ايضا ولو في بعضها. نعم - [00:27:59](#)

وكره علو امام على مأموم ذراعا فاكثر والصلاة في محراب يمنع مشاهدته وتطوعه موضع المكتوبة واطالته الاستقبال بعد السلام ووقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل - [00:28:20](#)

وحضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصل او غيره. نعم هذه المكروهات في الامامة والمكروهات في الائتمان يكره علو امام على المأمومين ذراعا فاكثر لان هذا من معاني الكبر - [00:28:39](#)

وفعل اليهود والنصارى في صلواتهم وفي آآ بيعهم لماذا قالوا ذراع فاكثر لان هذا فيه التعالي وانما كره اقل من ذراع عندهم ان ذراعا فاكثر يحرم واقل من الذراع يكره - [00:29:01](#)

لا يرتفع المأموم عن امامه ولا يصح للامام ان يرتفع لا لا يرتفع الامام عن مأمومه ولا يرتفع الامام الا في الخطبة. خطبة الجمعة

وحدوها بالذراع لان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:25](#)

جلس على المنبر فخطب الناس ومرت سجدة فسجد على المنبر والناس من ورائه هذا معنى تقييدهم بالذراع وصلاة في محراب يمنع مشاهدته. ما المحراب التجويف الكوة الداخلة في في الجدار - [00:29:45](#)

قالوا يكره ان يصلي الامام في هذا المحراب الذي يمنع من ورائه ان يشاهدوه لماذا؟ لان معنى الامامة هي الاقتداء فاذا كان في محراب يمتنع من ورائه ان يشاهدوه امتنع الائتمان - [00:30:10](#)

ولهذا لاحظوا اه العلماء عنايتهم بانهم لا يصلون في المحاريب يقصون دونها الا اذا احتاجوا من شدة الزحام من شدة الزحام لكن من ورائهم يشاهدونهم ويقتدون بهم قياما وركوعا واعتدالا وسجودا وجلوسا - [00:30:30](#)

والمحاريب اختلف العلماء فيها هل هي مشروعة او غير مشروعة كثير من اهل الحديث يعدونها من البدع والف فيها السيوطي رسالته تحفة الاريب في بيان بدعة المحاريب ومن اهل العلم ما لم من لا يعدها بدعة بل يعدها كالمنازة - [00:30:54](#)

المنازة علم على ايش المسجد والمحراب علم على اتجاهي القبلة فعدها عندئذ من المصالح المرسله اذا ما المكروه ان يصلي داخل المحراب في تجويفه او في قوة يمنع من ورائه ان يتأسوا - [00:31:17](#)

ويقتدوا به في صلاته اذا كان اماما من المكروهات ايضا ثالثا ان يتطوع الامام موضع المكتوبة يتطوع موضع الفريضة ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى اذا سلم ان يأتي بالنافلة بالمكتوبة حتى - [00:31:39](#)

يتكلم او ينتقل لماذا سدا لزريعة ان توصل النوافل بالفرائض ليظنها الظان انها صلاة واحدة حتى يفصلها بينهما بكلام والتسبيحات كلام او بانتقال تغيير مكانه يكره ايضا اطالته الاستقبال بعد السلام - [00:32:02](#)

المشروع اذا سلم الامام ان يبقى بعد سلامه هنية يستغفر ثلاثا مستقبل القبلة ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم ينصرف الى المأمومين يعني يستقبلهم بوجهه - [00:32:27](#)

كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها تصف امامة النبي عليه الصلاة والسلام يكره له ان يطيل الامام استقبال القبلة لماذا كره هذا يا اخواني انت - [00:32:47](#)

ايه كره لامرين الامر الاول انه خلاف السنة الامر الثاني انه ربما اذا اطال مستقبل القبلة يسبح ويهلل وهو مستقبل القبلة يظن من ورائه انه ربما نابه شيء في صلاته من نقص - [00:33:07](#)

او انه سيصلي السهو فهذا يجعل من ورائه في حرج هل في صلاتهم نقص او في صلاتهم صار هذا مكروها وانا ارى انه اذا داوم عليه ينهى عن ذلك لانه داوم على ترك شيء داوم النبي على فعل خلافه - [00:33:27](#)

صلى الله عليه وسلم ها الآن يأتي اه مما يكره ايضا وقوف المأموم بين سواري الشواري هذي عمدان مطلقا لا بقيد بين سوار تقطع الصفوف عرفا الا لحاجة في الكل - [00:33:49](#)

اذا كانت السوادي لا تقطع الصفوف مثل بعض المساجد الان يكون لها اعمدة قليلة متباعدة يجعل فيها اعمدة قليلة لكنها ما تقطع الصفوف وتنفع الناس بينه انما الممنوع السواري المتقاربة. الاعمدة المتقاربة التي اذا صلوا فيها انقطعت الصفوف - [00:34:17](#)

الجامع الان الكبر جامع الراجحي بين الساريتين الوسطيين مسافة طويلة لو صلوا فيها ما قطعت الصفوف لانه ما يصلى في السواد التي بعدها يقصر الصف ثم يكون صف من بعده اتم فهذه غير مكروهة - [00:34:41](#)

اذا المكروه الصلاة بين السواري التي تقطع الصفوف عرفا في عرف الناس الا لحاجة ما الحاجة زحام شدة برد وكذلك صلاة الامام قال في في الا لحاجة في الكل مثل ماذا؟ ان يحتاج ان يصلي في مكان مرتفع - [00:35:02](#)

محتاج لهذا فلا مانع او يصلي في محراب لضيق المسجد فلا مانع او يتطوع في وضع المكتوبة لشدة الزحام اذا وجدت حاجة والحاجة تقدر في عرف الناس ويقدرها العلماء فان الكراهة تنتفي عندئذ - [00:35:27](#)

مما يكره حضور مسجد وجماعة لمن رائحته كريهة من بصر او غيره وهذا الحقيقة الكراهة نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه حضور من فيه رائحة كريهة كراهتها كراهة تحريم مثل ماذا - [00:35:47](#)

يأكل بصل او ثوم او كراث ويشهد الجماعة نهى عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اكل من هذه الشجر ومن هذي الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم - [00:36:07](#)

كذلك من به بخر ما البخر رائحة ننته تخرج من اللثة او من الانف لا من كان قائما فلا يكره لان هذا عارظ منه بخر يكره حضوره المسجد كراهة تنزيه لا تحريم الا ان تأذى الناس فتكون للتحريم - [00:36:25](#)

ولهذا من من العيوب في النكاح ان يكون في احد الزوجين بخر ايضا من به رائحة محرمة كرائحة الدخان والخمر فهذا يحرم عليه يصلي في المسجد قال حضور مسجد حتى لو ما فيه احد - [00:36:51](#)

لان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وتعظيم من الشارع لهذا المسجد موضع العبادة الان من الناس لك الحمد المبتلين بالدخان يطفي السجارة قبل دخول المسجد ثم يؤذي من حوله عاطفت الريح - [00:37:17](#)

في ثيابه وفي نفسه وهذا رأيناه يا اخواني. يتأذى المصلي اللي بجواره وربما لا يخشع في صلاته ويتحمل اثمه هذا المدخن وربما احيانا من نتنه في هذه الرائحة انه يقطع صلاته ويذهب الى الجهة الاخرى - [00:37:36](#)

يلحق بهذا ايضا من به شدة عرق او لا يأخذ من ابطينه فهذا فيه نتن كنتن آآ المطعومات ذات الرائحة الكريهة وكانت يعني المحرم فهذا كراهته كراهة تحريم لتأذي العباد منه. والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم - [00:37:57](#)

نعم ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع احد الاخبثين ومن بحضرة طعام يحتاج اليه وخائف ضياع ماله او موت قريبه او ضررا من سلطان او مطر ونحوه او ملازمة غريم ولا وفاء له او هوت - [00:38:21](#)

رفقته ونحوهم هؤلاء المعذورون عن ترك الجمعة والجماعة وجملة الفقهاء من الحنابلة اربعة عشر عذرا للاعذار لترك الجماعة وترك الجمعة اربعة عشر عذرا وهذا يدل على انها صلاة الجماعة وصلاة الجمعة وش هي - [00:38:41](#)

واجبة لما عذر هؤلاء دل على ان غيرهم غير معذور وفي الصحيح من ترك ثلاث جمع متهاونا طبع الله على قلبه وايضا يقول عليه الصلاة والسلام لينتهين اقوام عن ودعهم ايش - [00:39:09](#)

الجمع والجماعات دل على ان صلاة الجماعة واجبة وقد خف شأن صلاة الجماعة في هذه الازمان لامرير الاول غلبة الهوى واتباعه الثاني وجود الاختلاف في الادلة ادلة الجماعة منها ادلة حافظة - [00:39:27](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بكذا وكذا ومنها ادلة حافة امرة لقوله عليه الصلاة والسلام اه من سمع النداء فلا صلاة له الا بالعذر قول للاعمى - [00:39:54](#)

اجب النداء فاني لا اجد لك عذرا النوع الثالث ادلة مرهبة توعدوا فيها على ترك الجماعة منها لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم اخالف برجال معي معهم حزم من حطب الى اقوام لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم - [00:40:17](#)

بيوتهم لولا ما فيها من النساء هذا وعيد وتهديد ينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمع والجماعات او ليخالفن الله بين قلوب هذا وعيد كل هذه الادلة الثلاثة دالة على وجوبها - [00:40:37](#)

من يعذر بترك الجمعة والجماعة؟ الاول المريض الذي اقعه مرضه عن شهود الجمعة والجماعة. ما الدليل على ان المرض عذر النبي عليه الصلاة والسلام اقعه مرضه عن شهود الجماعة وكذلك الصحابة مرضوا - [00:40:56](#)

وعذرهم النبي عليه الصلاة والسلام عن تركهم الجماعة والمرط عذر لترك الجماعة لا لترك الصلاة لان الصلاة لا يتركها ما دام عقله باق في رأسه الثاني مدافع احد الاخبثين البول او الغائط - [00:41:17](#)

المحصور اللي يدافع البول او الغائط معذور عن ترك الجماعة والجمعة حتى يذهب اخبثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحاق والحاقن هو مدافع الاخبثي طيب الذي يدافع الريح يدخل فيه هؤلاء - [00:41:40](#)

كل ما يدخل قالوا مدافعة الريح نوعه يدافع ريحا لا يعقل معه صلاته فيدخل في هذين الاخبثي المدافع الاخبثي اما مدافعة يعقل فيها صلاته فلا يدخل في ذلك ومدافع الاخبثين الذي لا يعقل من صلاته لانشغاله بالحصر حصر البول - [00:42:03](#)

وحصري الغائط والحقيقة هذان نوعان من المرط لكنهما ليسا مطردين الثالث الذي يعذر عن ترك الجماعة ومن بحضرة طعام يحتاج

اليه ان كان شعبان او كان يحظر الطعام وهو صائم - 00:42:28

لا يعذر بترك لي ان الطعام لا يحتاج اليه ودليله حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا

اقيمت الصلاة وحضر العشاء - 00:42:52

ابدعوا فابدأوا بالعشاء اذا كان يشتهيهم قالوا لان للطعام يشغله عن الخشوع في الصلاة وقد مر ان الخشوع فيها من اركانها الرابع ولا

الخامس الرابع وخائف ضياع ماله معذور بترك الجماعة - 00:43:07

لو راح يصلي مع الجماعة عاد الذئب على غنم لو ذهب يصلي مع الجماعة فسد عجينه فهذا يعذر عن ترك الجماعة ما هو بدايم الخباز

يعجن عجينه حول الصلاة معصي - 00:43:33

يعجن عجينة حول الصلاة يقول لا حتى ما اشهد الجماعة يقول لا هذا او كالذي لا يقدم غدائه ولا عشاءه الا اذا اذن المؤذن هذا واطن

السريحة عناد هذا يأثم - 00:43:50

ها لا حال المخابز انه اذا اذن المؤذن غلقوا لكن رجال خبزة بالنور لو غلقوا احترق خبزه هذا يعذر هذا يسمى يا اخواني في الظرف

الاستثنائي الظرف الاستثنائي له حكم غير الظرف الايش؟ الغالب والدائم - 00:44:07

الخامس او خائف موت قريبه لوخر عنه ذهب عن قريبه مات ويبقى يراعيه وهذا من يقال له ملازمي المرطى المحتاجين لملازمتهم.

يعذرون بترك الجماعة سادسا او خائفا ظررا من سلطان - 00:44:30

السلطان هو من له سلطة سواء من امير او شيخ قبيلة او مدير ادارة ويخشى اذا ذهب يصلي ان يضره هذا هذا يعذر هذا كما اقول

لكم في الامور الاستثنائية ليست في الامور الدائمة - 00:44:51

علينا بعض العسكر يقول انا لو رحت اصلي يعاقبني رئيسي ان كانت في ظرف استثنائي لا مانع اما دائما لا معصي لا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق الذي على خفارة - 00:45:11

على بوابة ولا على جهاز هذا يعذر بترك الجماعة في هذه المصلحة يحتاج الى مثلها العذر السابع او مطر ونحوه يأتي في الريح

الباردة يعني شوفوا المطر عرفناه اذا اشتد المطر جاز الجمع بين الصلاتين - 00:45:25

ابن عباس رضي الله عنهما امر المؤذن ان ينادي لما اشتد المطر الصلاة لما بلغ الحي العتين قال الصلاة في الرحال صلوا في بيوتكم

يؤذن الله اكبر الله اكبر حتى اذا بلغ الحي على تيم ما يقول حي على الصلاة حي على الفلاح والصلاة وين - 00:45:50

في رحالكم او الصلاة في بيوتكم قول الصاد في رحالكم لا اللفظ ليس تعبدا قال صلوا ببيوتكم صلوا في محلاتكم ادى المعنى او مطر

ونحوه من نحوه سابعا الريح الباردة - 00:46:08

شديدة لو خرج من بيته اضرت الريح الباردة الشديدة يعذر بترك الجماعة ثامنا او تاسعا الوحل. ما فيه مطر لكن فيه طين هذا كان

الى عهد قريب قبل ان ترصف - 00:46:26

آ الطرق بالازفلة الناس يمشون على ويش على دحر وعلى طين يعذرون بترك الجماعة هذي كم تسعة الان والفقهاء يقولون او ربح

شديدة باردة ان كانت باردة ما هي بشديدة ما يترك الصلاة مع الجماعة - 00:46:46

وان كانت ريحا شديدة وهي غير باردة ما يترك الصلاة مع الجماعة. تأتي مسألة الان مسألة الغبار هل الغبار عذر بالجمع بين الصلاتين

وترك الجماعة غبار كثير في هذي الازمان - 00:47:08

ها اذا كان يضره فيعذر منه لمرطه الذي به ربو حساسية. فدخل من به مرض اما ان تعطل الصلوات او تجمع الصلاتين لاجل الغبار فلا

ما الدليل الدليل كان يصيبهم الغبار على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:26

الغبار ما هو بشيء حادث ولم يؤذن لهم بماذا في الجمع او بترك شهود الصلاة كم ذكرنا ها تسعة ولا عشرة العد عليكم لا مهو بثمانية.

المطر سبعة والوحل ثمانية - 00:47:51

والريحة الشديدة الباردة تسعة انا وعدتكم كم عذر اربعة عشر العذر العاشر او ملازمة او يعذر من من خائف ملازمة غريم ولا وفاء له

انسان مديون وغريمة ملازمة بس متى يطلع حتى يقبض عليه وما عنده وفاء - 00:48:12

هذا مأذون معذور بترك الجماعة الحادي عشر او خائف فاوت رفقته لو راح يصلي مع الجماعة رفقته سافر وخلوه راحوا خلوه ما معه الى ان يصل فيبقى قلبه مع الجماعة منشغلا بفواتير رفقته - [00:48:36](#)

هذا كثير وين يا اخواني؟ في الحج ولا لا الناس يبي يمشون ولا تأخر عليهم راحوا خلوه. وبلش الشريعة تراعي ذلك هذا كم الان العذر ايش الحادي عشر قالوا ومثله الحر المؤذي - [00:49:01](#)

يخشى اذا خرج في الحر المؤذي ان يتأذى الثاني عشر الزلزلة زلازل زلازل او براكين فهذا مأذوق معذور بترك الجماعة. الرابع عشر لو خاف ضياع معيشة يحتاجها مثل ايش استأجره يحصد - [00:49:19](#)

لو راح يصلي مع الجماعة ضاعت مهنته لان الحصد مهوب دائما احيانا هذا يعذر بترك الجماعة له. لكن ما نعذر بترك الصلاة واضح يا اخواني هذا هذه ذكرها الفقهاء مبسوطه معللة مدلة في الاعذار الموجبة لترك الجماعة - [00:49:46](#)

نعم وش تقول تو في المسألة اللي سألت عنها في الالتفات بعد بعد السلام اي نعم اذا سلم الامام منين يلتفت؟ عن يمين ولا عن يسار؟ جاءت بهما السنة جميعا - [00:50:11](#)

يلتفت عن يمينه انصرافه للجماعة عن يمينه وعن يساره والسنة في هذا ان ينوع احيانا هكذا وحيانا هكذا عند العوام يا كبره كبراه تلتفت عن يسارك كأنك اتيت احدى الكبر - [00:50:31](#)

هذا فعل العوام لا يحكم به على الشريعة الاكثر ان ينصرف من جهته اليمنى هذا الاكثر وكلاهما ثبت اي الانصراف عن اليمنى وعن اليسرى عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم في شيء قبل ما نواصل سم - [00:50:50](#)

قراءة الفاتحة يا شيخ بعض الحروب ابدال نعم هذا الحقيقة من من اللحن الذي يغير المعنى ابدال حرف بحرف الثاء يقلبها ساء والذال يقلبها زاي. هذا من اه التغيير من الذي يحيل المعنى الا اذا كان الثغ هذا كذا لسانه - [00:51:09](#)

ما يطلق الرأى فيه هذا اتقى الله ما استطاع الحمد لله رب العالمين ما يطلق اه الرأى انما يبدها ياء. هاي طبيعته هو الاثم الاثم عليه الاثم عليه الا اذا كان عاجزا كبعض الاعاجم - [00:51:42](#)

الاعاجم لا ينطقون العين عينا ها ينطقونها ايش؟ اينا اي نعم ها ظاهر المذهب ظاهر المذهب فيما يفعل في الحرمين من انه اذا علم بركوع الامام وسجوده ان صلاته صحيحة لكن مع اثمه - [00:52:08](#)

والصحيح انه لا يجوز ائتمامه ما دام لم يرى الامام او يرى من وراءه اي نعم ثم ايضا هو مأمور باتمام الصفوف يتسامح في المسجد كبير تسامح فيه لا بخلاف المسجد - [00:52:34](#)

مسجد كبير مثل الحرمين صلوا في اول الصفوف ادناها عند الببيان وامامهم امام فجوات هذا يتسامح في صلاتهم صحيحة اختلف العلماء في اثمهم اما في خارج المسجد فلا لا ما ما نقوى على التبطيل - [00:52:52](#)

لكن نأثمهم اثمون وصلاة في نفسها صحيحة نعم في شي تفضل الخفين في موضعه اذا اي خلاص عدينا والان تعدينا بعد حتى يكن في وقت السؤال لكن في شيء على ما مضى من احكام الائتمة - [00:53:11](#)

نعم ايه لا يدخل في اللحن الجلي ولو كانت خارج الفاتحة لان معناها غير معنى امي قاصدين ولا امنين البيت الحرام وهي تابعة للفاتحة هذي يسميها العلماء بالتوايع يقول صاحب القواعد رحمه الله ومن وسائل الاحكام في التبع - [00:53:38](#)

يثبت لا اذا استقل فوق ميين هنا تابعة للفاتحة مثالها ذكاة الجنين ذكاة امه اذا ذكيت الام ذكية الجنين. الا اذا استقل الجنين ثم وقع لوحده فلا بد ان يذكى لوحده - [00:54:07](#)

نعم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب والايمن افضل وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين. ويومئ بركوع وسجود ويجعله اخفض ان عجز او مأ بطرفه ونوى بقلبه كاسير خائف - [00:54:24](#)

فان عجز بقلبه مستحظر القول القول والفعل ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا فان طرأ عجز او قدرة في اثنائها انتقل وبنى هذا الفصل يسمى عند الفقهاء بصلاة اهل الاعذار - [00:54:46](#)

من اشهر اهل الاعذار المريض من اهل الاعذار ايضا من هؤلاء اهل الاعذار ولهذا لما كانت الصلاة بهذه المكانة وهذه المثابة في ديننا

نبهوا الى هذه الاحوال في صلاة اهل الاعذار - 00:55:04

المريض اشهر اهل الاعذار. يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب قول النبي صلى الله عليه وسلم

للمريض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:55:28

اذا صلى على جنب اي الجنبين الايمن ولا الاولى الايسر قالوا والافضل الايمن اذا القيام مع القدرة كما مر معنا وشو؟ ركن من اركان آ

من المرضى كبار السن ما يقدر يقف وقوفا طويلا - 00:55:44

نقول صلي ابدأ التحريم وانت واقف. كبر وانت واقف ثم اجلس لانك اتيت بالركن واذن لك بالقعود بعدم قدرتك على ادامة الوقوف

وكره مستلقيا مع قدرته على جنب والا تعين - 00:56:06

يعني اذا كان غير قادر على على جنب يتعين يكون مستلقيا وقالوا كره مستلقيا لقوله عليه الصلاة والسلام صلي قائما فان لم تستطع

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب النبي ذكر لمن لا يستطيع القعود ان يصلي جنبه على جنبه - 00:56:30

ولو كان الاستلقاء على ظهره مقدم لقدمه على كونه على جنب اذا الافضل على جنب فان لم يستطع فمستلقيا ان صلي مستلقيا وهو

قادر على جنب وقع في المكروه ما المكروه - 00:56:51

الذي لا يعاقب فاعله يثاب تاركه. لانه ترك المستحب والا اي اذا لم يستطع مع عدم قدرته على جنبه فانه يتعين ان يكون مستلقيا

طيب اذا صلي مستلقيا لو صلي جالسا - 00:57:10

كيف يصنع في الركوع والسجود يومئى بركوع وسجود اي القاعد والمستلقي الذي لا يستطيع القيام يومئى بالركوع والسجود. ويجعل

سجوده اخفض من ركوعه يتميز الركنيين ركن السجود وركن اه الركوع - 00:57:29

فان عجز ان يومئى والايمان هو برقبته الايماء بالرقبة ان عجز قوم ابطرفه اي بعينه ونوى بقلبه كاسير خائف. هذولا من اهل الاعذار

الخائف ومنهم الاسير من اهل الاعذار ايضا الاسير - 00:57:51

الذي يخشى اذا وقف اذا وقف من يضره الاعداء خائف على نفسه فهذا يصلي على حاله قاعدا ان لم يستطع القيام مستلقيا ان لم

يستطع القعود ويومئى في ركوعه وسجوده - 00:58:17

في رأسه فان عجز فاوماً بطرفه ونوى الركوع والسجود الخائف وهو ما هو باسير مثل من من يصلي في طائرة وهي تمر في مطبات

جوية انه على كرسيه يخاف ما عاد وهو واقف - 00:58:36

او في من كان على سفينة ويخاف اذا وقف يسقط انه لا يصلي واقفا لماذا يا اخواني؟ لانه في حال وقوفه قلبه في غير الصلاة خائف

من الهلك فهذا يومئى في سجوده وركوعه - 00:58:56

وينوي في قلبه الركوع والسجود ان عجز عن هذا كله عجز عن الايماء فيصلي بقلبه مستحضرا القول والفعل واذكار القول واذكار

الفعل فان عجز عن النطق نوى ذلك في قلبه - 00:59:18

والقاعدة وش هي ولا تسقط الصلاة لا يسقط فعلها اي الصلاة ما دام العقل ثابتا ما دام عقله في رأسه يدرك شعوره فان الصلاة لا

تسقط طيب اذا كان لا يدرك - 00:59:38

المغنى عليه المجلوط يبقى ايام شهور على الاجهزة ما يعرف شي هذا ارتفع تكليفه وضابطه يا اخواني اذا كان ثلاثة ايام فأقل يقضي

الصلاة يسمى عندهم المبرس السام المبنج وان كان اكثر من ذلك فانه لا يقضيها - 00:59:54

لرفع الحرج ودفع المشقة الاصل فيها حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال فان طرأ في صلاته عجز او قدرة في اثنائها انتقل

وبنى انسان يصلي واقف فجاءه شد عضلي - 01:00:22

جاز ان يصلي يكمل صلاته قاعدا برد بجلطة يجلس او انه كان عاجزا فطرأ عليه في اثناء الصلاة نشاط هنا يبني ايش يرجع الى اصله

يقف ويبني على ذلك صلاته. انتقل الى الحال التي - 01:00:43

خلاف ما عجز عنه ان كان عاجزا فإن كان صحيحا ثم عجز انتقل الى اكمال الصلاة بالعجز وان كان عاجزا ثم طرأ قدرته عليه القيام

انتقل الى القيام وبني اي بنى صلاته على ذلك ولا يبدأ من الاول لانه صلي قاعدا - 01:01:10

في عذر ولانه صلى اه قائما بعد قعوده ايضا بزوال هذا العذر هذي صلاة اهل الاعذار على جهة الاجمال وشيخنا الشيخ محمد رحمه الله له رسالة مختصرة بديعة في صلاة المرضى - [01:01:30](#)

من توفيق الله عز وجل للمسؤولين انهم عموها في مستشفياتنا بل ظهر اثرها حتى على غير مستشفياتنا. صلاة اهل الاعذار المرضى كيف يصلون وكذلك انتم اذا جنتم الناس في اقسام العناية المشددة - [01:01:53](#)

ينبهون لهذا المعنى يصلي المصلي على حاله ما دام عقله وشعوره حاضرا ان كان عقله يذهب وشعوره يذهب ويأتي يذكر بالصلاة حال اتيان شعوره ويجمع الصلاتين جمعا من غير قصر ان لم يكن مسافر - [01:02:12](#)

اما اذا رحل من منطقة الى منطقة مسافة قصر يجمع ويقصر ما دام في هذه الحال نعم المريض يجوز له الجمع اذا احتاج اليه اذا لم يحتج اليه ما يجمع - [01:02:33](#)

لكن يجمع من غير قصر يصلي الظهر اربع والعصر اربع بعض الناس صار عندهم تلازم بين القصر والجمع اذا جمعوا لاجل المطر مثلا المطر ما يقصر فيه الصلاة وكذلك المرض - [01:02:54](#)

وانما يجمعون من غير قصر فان جيء به باخلاء طبي مسافة قصر جاز له الجمع والقصر لانه مسافر ولانه مريض نعم سلام عليكم ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح - [01:03:12](#)

ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة ومن نوى اقامة مطلقة بموضع او اكثر او اكثر من اربعة ايام او اتم بمقيم اتم وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدأ. من صلاة اهل الاعذار يا اخواني صلاة المسافرين - [01:03:32](#)

ومن صلاة اهل الاعذار صلاة الخائفين كما سيأتي صلاة الخوف المسافر لابد في السفر السفر عندهم ينقسم الى ثلاثة اقسام سفر طاعة السفر للحج والعمرة سفر لي بر والديه وصلة ارحامه سفر للجهاد - [01:03:54](#)

سفر لطلب العلم هذا وشو سفر ايش وهذا تخسر فيه الصلاة بالاجماع اذا كانت في مسافتها الآتي بيانها النوع الثاني سفر مباح يتمشى ها تجارة اه فهذا سفر مباح مباحة يعني ما يتاجر بالمخدرات - [01:04:17](#)

بالخمر النوع الثالث سفر بمعصية يسافر ليزني مثل الدشير والسمرد او يسافر ليخرج على جماعة المسلمين الذين يساهرون العراق سوريا يلتحقون بالقاعدة وداعش والخوارج قول اليمن او ليبيا او غيرها - [01:04:46](#)

هذا سفر معصية والشرعية لا تعين العاصي على ماذا على معصيته بان يقصر من الصلاة هذا في قول جماهير العلماء ومنهم من قال ان الحكم متعلق بالسفر. اما كونه طاعة ومعصية فهذا - [01:05:15](#)

شأن اخر والصحيح هو الاول في صلاة السفر يسن قصر الرباعية الى كم الى ركعتين وقصر الرباعية الى ركعتين في السفر سنة بل هي عزيمة وليست واجبة الا في حق من اعتقد ان السفر - [01:05:32](#)

او ان الصلاة لا تصح ان تقصر في السفر اعتقاده هذا باطل اعتقاد هذا باطل وهو اثم فيه ولهذا يقولون وتسب ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح السفر الطويل - [01:05:57](#)

المنادو المناط بالمسافة والمسافة هي اربعة برد قول ابن عباس رضي الله عنهما لا قصر في اقل من اربعة برد وسئل عن يخرج الى عرفات من مكة قال لا يخلص الصلاة - [01:06:16](#)

وقيل الى الطائف او عسافان او قديد قال يقصر الصلاة بل ذكر رحمه رضي الله عنهما جدة وقال يقصر الصلاة لان جدة عن مكة في ذلك الوقت ثمانين كيلو او اكثر - [01:06:34](#)

لكن اذا تقاربت المدن وصارت اقل من ثمانين كيلو ذهب موجب سفر الرياض الخرج الى قبل خمسطعش سنة يقصر فيها الصلاة ولا لا الان تغيرت الفتوى لانها دنت الرياض امتد جنوبا والخرج امتد شمالا - [01:06:51](#)

هذه الأيام الرياض العبرة بالثمانين كيلو من ايه ما هو من بيته وانما من عامر بلده الى عامل البلد الذي يتجه اليه الى عامر البلد الذي يتجه اليه فهذا والسفر الطويل الذي عندهم - [01:07:13](#)

اه ومن ادلته ما جاء في الصحيحين ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تسافر يوما وليلة في رواية

يومين في رواية ليلتين - 01:07:37

وهذا اكثر الروايات في ذكر السفر مسيرة اليوم مرحلة واحدة وهي اربعون كيلا واليوم واليلة او الليلتان ثمانون كيلا
بمرحلتين لان المرحلة هي المسافة التي تقطعها الابل في سيرها المعتاد - 01:07:56
اربعين كيلا وتسألون الجماميل هاك الحين تقريبا اربعين كيلا في مسيرهم اليومي يشدون من صلاة الفجر ويجدعون مع الزوال الى
غدا من صلاة الفجر وبين المدينة ومكة عشر مراحل هي بالكيلو مترات كم - 01:08:17
اربع مئة كيلو متر وعلى هذا قول جماهير العلماء وعليه الفتوى في بلادنا وضبط السفر بالمسافة اظبطوا للناس في حفظ فريضتين
الصلاة فريضة الصيام ما ينضبط امر السفر الا بهذا في هاتين الفريضتين - 01:08:38
قال ويسن قصر الرباعية في سفر طويل مباح يخرج السفر ايش؟ المحرم ويقضي صلاة سفر في حضر وعكسه تامة انسان في مسافر
تذكر انه نسي صلاة الحذر صلاة الظهر او العصر او او العشاء - 01:09:01
قالوا يقضيها وهو في السفر تامة لانها وجبت عليه حيث وجبت وهي كم وعكسه انسان مسافر ونسي في سفره صلاة العشاء وصل
الى بلده ذهب السفر هل يصليها ركعتين باعتبار وقت وجوبها؟ او يصليها باعتبار وقت ادائها - 01:09:23
باعتبار وقت ادائها لزوال عذر السفر وهذا كثير نسيان الصلوات للمسافر طيب قلنا ان قصر الرباعية في السفر وش حكمه سنة يخرج
بعض الناس الى سفر ثم يتلاحون ويتعاندون يقول لازم تقصر - 01:09:47
القصر سنة ما هو بل لازم لو اتمها صحت صلاته لكنه فعل خلاف الاولى اما القصر في نفسه فهو ايش فهو سنة الدوام على القصر عزيمة
شأنه اذا سافر لا يقصر وانما يصليها تامة نقول ترك العزيمة - 01:10:11
في الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه بمعنى ان يظهر هذه الشعيرة ولا يكون القصر الا في الرباعية.
الثنتين ما يقصر فيهما من باب اولى الثلاث - 01:10:34
وكيف يصلي ركعة ونصف؟ ما يتأتى هذا متى يترك احكام السفر اذا اقام نوى الإقامة اصبح مقيما. استأجر مكانا ليسكن فيه سواء
اقامة لدراسة او اقامة لوظيفة او اقامة استقرار - 01:10:49
انتقل من كونه برخص السفر الى كونه مقيم ومن نوى اقامة مطلقا اي لاي سبب في موضع او اكثر اكثر من موضع بموضع اكثر من
اربعة ايام صليها مقيم وهذا قول جمهور العلماء - 01:11:13
وتحديدهم الأيام الأربعة لانها المدة التي اقام فيها النبي عليه الصلاة والسلام في مكة لما اتاها حاجا وصل مكة في اليوم الرابع من ذي
الحجة وخرج الى منى في اليوم الثامن - 01:11:36
وكان مدة بقائه يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام قالوا لم ينوي اقامة اربع اكثر من اربعة ايام وهذا القول قول الجمهور وشيخنا
الشيخ ابن باز رحمه الله كان لا يقول به ثم رجع الى القول به - 01:11:55
لما رجع من المدينة الى الرياض ينيط القول بقول الجمهور انه اذا نوى الإقامة اكثر من اربعة ايام سقط عنه حكم السفر الذي يقيم
الصلاة ايضا اذا صلى المسافر خلف المقيم - 01:12:12
وهذا معنى قولهم او اتم بمقيم اتم اذا صلى مسافر خلف المقيم ويجب عليه ان يتم الصلاة خلف المقيم والدليل ان ابن عباس رضي
الله عنهما سئل ما بال المسافر يصلي خلف المقيم فيتم الصلاة - 01:12:28
فقال تلك السنة تلك السنة ولعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به وان حبس ظلما ولم ينوي اقامة قصر ابد
انسان حبس ظلم وهجر من بلده الى مكان الحبس. وحبسه ظلم - 01:12:50
لم ينوي الإقامة ابد متى ما اطلق سراحه تعود هذا يقصر ابد يعني مدة طويلة الى ان يزول هذا العذر ودليها ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان على الثغر في اذربيجان - 01:13:16
اذربيجان شمال ايش شمال ايران فحبسهم الثلج ان يرجعوا ستة اشهر وكان يقصر فيها الصلاة لانه متى ما زال هذا السبب رجعوا
والنبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك تسع عشرة ليلة - 01:13:35

واقام بمكة عمل فتح احدى وعشرين ليلة يقصر الصلاة متى ما انقضت حاجته رجع وهذا كله دليل على ان السفر ليس له مدة محددة متى ما انقضت حاجته رجع هذا فيمن حبس ظلما. طيب اذا حبس بحق - [01:14:00](#)

معتدي وحكم عليه في خمس سنين حبس يقصر الصلاة لا لانه صار في حكم ماذا؟ المقيم في حبسه ولو كان حبسه خارج بلده وبالرياض وحبس في جدة. هو في جدة وحبس في ابها - [01:14:21](#)

فان كان حبسه ظلما جاز له القصر لانه متى ما اطلق رجع وان كان حبسه في غير ظلم وانما في حق لم يجز له القصر حضرت الاقامة نقف عند هذا الموضوع ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:14:40](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى ويباح له الجمع بين الظهرين والعشاءين وقت ويباح له ويباح له الجمع بين الظهرين والعشاءين وقت وقت احدهما ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة وبين العشاءين فقط - [01:15:01](#)

لمطر ونحوه يبيل الثوب وتوجد معه مشقة ولوحل وريح شديدة باردة لا باردة فقط الا بليلة مظلمة والافضل فعل الارق من تقديم او تأخير وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة - [01:15:17](#)

ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة. وتجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت عن ستة اوجه وسنة فيها حمل سلاح غير غير مثقل. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [01:15:35](#)

وعلى اله واصحابه ومن والاه في اول الفصل قال ويسن قصر الرباعية وهنا يقول ويباح له الجمع بين الصلاتين اذا قصر الرباعية في حال السفر المباح الطويل فاكثر هذا سنة - [01:15:57](#)

جمعه بين الظهر والعصر هذا مباح وهو سنة في السفر لكنه في غير السفر مباح الجمع لاجل المرط والجمعي لاجل الخوف فهذا حكمه انه مباح اي ليس بمستحب يباح له - [01:16:20](#)

الجمع بين الظهرين والعشاءين. الظهرين هما الظهران هما الظهر والعصر سمي بالظهرين تغليباً لجانب الظهر على العصر وكذا العشاء ان المغرب والعشاء سمي بالعشاءين تغليباً للعشاء على آ المغرب والمغرب يسمى العشاء الاول - [01:16:45](#)

والعشاء يسمى بالعشاء الاخير يسمى بالعتمة اشتداد ظلمة اه الليل يباح له الجمع بين الظهرين والعشاءين بوقت احدهما. اي المسافر من شاء جمع في وقت الظهر وقت العصر او جمع في وقت المغرب او وقت العشاء - [01:17:07](#)

واذا جمع المسافر بين الصلاتين المجموعتين صار وقتها وقتا واحدا ان شاء صلى في اول وقت الظهر او في اخره او في اول العصر او في اخره لانه يصبح الوقتان - [01:17:31](#)

للصلاة المجموعة وقتا واحدا كذلك لو صلى المغرب والعشاء اصبح وقت المغرب مع وقت العشاء وقتا واحدا لانه ما بين وقت المغرب والعشاء الا ان يخرج هذا ويدخل هذا وما بين وقت الظهر والعصر الا يخرج هذا ويدخل هذا - [01:17:48](#)

اما الفجر فان قبله وقت ليس بوقت صلاة وبعده وقت ليس وقت صلاة ولهذا لا لا يجمع الفجر مع غيره ودليل ذلك انه يصبح الوقتان وقتا واحدا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:07](#)

لما دفع ونفر من عرفة الى المزدلفة حضره وقت المغرب وين في عرفة لم يصلهما وصلى في مزدلفة اول ما نزل وقطعا انه اما في اخر وقت المغرب او في اول وقت العشاء - [01:18:25](#)

دل ان المسافر ان شاء صلى في اول الوقت او في اثنائه او في اخره الا اذا شهد الجماعة فهو تابع للجماعة الحاضرة ولمريض اي يباح الجمع للمسافر ويباح للمريض - [01:18:45](#)

ونحوه مثل المريض قالوا المرأة المستحاضة التي فيها النزيف ونحوه ايضا من به سلس بول او من كان فيه تعقيبا او المعذور بعذر ان يترك الجماعة ولمريض ونحوه يلحقه بتركه بترك الجمع بين الصلاتين مشقة - [01:19:02](#)

بعض المرضى اذا لم يجمع الصلاتين يتعب لاجل المرض فاذا لحقه بترك الجمع مشقة ابيح له الجمع بين الصلاتين اذا جمع المريض مباح ليس بسنة وقصر المسافر للصلاة الرباعية ايش - [01:19:27](#)

سنة وقصره وجمعه في اثناء السفر ايضا سنة وبين العشائين فقط اي يباح الجمع بين العشائين فقط لمطر ونحوه يبيل الثوب المريض يجمع مطلقا المغرب والعشاء المغرب والعشاء والظهر والعصر - [01:19:46](#)

اذا لحقه بترك الجمع مشقة اما الجمع للمطر فان منصوص المذهب انه لا يجمع لاجل المطر الا بين العشائين خاصة لا يجمع يجني المطر بين الظهر والعصر يقول صاحب الزاد رحمه الله - [01:20:06](#)

ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر يبيل الثياب. ولو كان طريقه الى مسجد تحت سباط لان الرخصة تعم عندهم الجمع لاجل المطر لا يكون الا بين المغرب والعشاء. اي مطر - [01:20:27](#)

لا ضوابط المطر الذي يجمع له ان يبيل الثياب طيب ثوب من؟ الاقرب للمسجد الا بعد الاقرب فانه اذا بل الاقرب بل من باب اولى ايش الابدع سواء المطر النازل او المطر اللي في الارض يخوض فيه - [01:20:51](#)

اذا كان يبيل الثياب ما نزل من السماء او ما كان راكدا في الارض ولا يتوصل للمسجد للمساجد الا بالخوض فيه ويبيل ثيابهم جاز لهم فيه الجمع تحصيلًا وتشوفاً من الشارع - [01:21:13](#)

لاداء العبادة جماعة لمطر يبيل الثياب وتوجد معه مشقة ان لم تجد مشقة الطرق مرصوفة والناس ما يضرهم فلا يجمعون الجمع هنا ترك للمباح ولوحل الوحل هو الناشئ من نزول المطر. الطين - [01:21:29](#)

قبل رصف الشوارع الان بالازفلت والبلاط والرخام وغيره وريح شديدة باردة لا باردة فقط ولهذا قال ويجمع بين العشائين خاصة في ريح باردة. الريح هي الهواء الشديد البارد الذي يلحق الناس - [01:21:53](#)

معه مشقة اذا صلوا في المساجد كانت الريح سموم لا يجمع لاجلها او كانت الريح ليست باردة لا يجمع لاجلها لابد من ريح وباردة ريح يعني هواء شديد وان يكون باردا - [01:22:13](#)

ولهذا قال آ لا بارد فقط اي من غير ريح الا بليلة مظلمة يلحقهم في الصلاة فيها في المساجد مشقة لاجل الهواء البارد او لاجل البرد الصقيع هذا اذا كانت الليلة مظلمة اذا كان في انوار ولا في اضاءة ذهب - [01:22:32](#)

موجب ذلك والافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير. اذا جاز له الجمع بين الصلاتين من افضل جمع التقديم ام جمع التأخير الافضل ان يفعل الارفق به وبمن معه هذا الافضل - [01:22:54](#)

لان مراعاة من معه مقصد من مقاصد الشارع لاداء العبادة على وجه يريده منه الشارع سبحانه وتعالى ويدل لهذا الافضل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اذا سافر - [01:23:15](#)

قبل ان تزول الشمس اخر الظهر مع العصر حتى ما يقف مرتين واذا سافر بعدما تزول الشمس صلى ثم سافر يفعل ماذا؟ الارفق به وبمن معه ويجوز في هذا ان يصلي في اول الوقت - [01:23:33](#)

او في اوسطه او في اخره وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة يكره ان يجمع بين الصلاتين في البيت اذا اراد السفر كان مسافرا او في نحوه في مزرعته في استراحته لغير ضرورة توجب الجمع - [01:23:54](#)

لان الله جعل الصلاة في الوقت ايش؟ دينا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومرنا ان دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة انسان مسافر نزل في مكان يكره له ان يجمع بين الصلاتين - [01:24:18](#)

الا للضرورة لو جمع صحة لكن يكره في حقه فان النبي عليه الصلاة والسلام في في منى ما جمع بين الصلاتين في مكة لما كان نازلا فيها قبل خروجه الى منى لم يرجع من الصلاتين - [01:24:39](#)

لكن لما ذهب الى عرفة جمع بين الظهر والعصر ولما قدم الى مزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ما الذي يبطل جمع الصلاتين يبطل جمع التقديم اذا صلى بين صلاة المجموعة والتي بعدها بالراتبة - [01:24:55](#)

صلى الظهر ثم اتى براتبته بعده قالوا لم يصح ان يجمع او تفريق باكثر من وضوء من وضوء خفيف واقامة او فرق بينه مدة طويلة صلى الظهر وقاعد يتقهوى ذكرنا - [01:25:16](#)

نصلي العشاء هذا وقت طويل الا وقت يسير للوضوء الخفيف او قدر اقامة الصلاة والا ذهب معنى الجمع لان معنى الجمع ان تجمع

الصلاتين في وقت واحد هذه صلاة ما يتعلق بصلاة اهل الاعذار في السفر والمرضى - [01:25:31](#)

وقبلها صلاة المريض من اهل الاعذار يا ايها الاخوة صلاة الخوف وصلاة الخوف على حالتين الحالة الاولى الخوف المعتاد الخوف من العدو وفيها صلاة الخوف جاءت على ستة اوجه ستة صفات كلها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:55](#)

يقول الامام احمد ليس في نفسي من ذلك شي على اي صفة صلاها صحت النوع الثاني الخوف شديد العدو يطلب ويركض وراه ويهرب منه سواء كان على سيارته او على بعيره - [01:26:21](#)

او على فرسه او على رجله يركض والعدو يطلبه يلحقه حضرت الصلاة لو وقف يصلي تمكن منه العدو وش يسوي؟ يصلي على حاله وهو يمشي وهو يركض قال الله جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - [01:26:45](#)

وقوموا لله قانتين فان خفتهم فرجان او ركبانا صلوا وانتم راجلين راكضين او انتم راكبين على على دوابكم وعلى الاتكم بشرط ان تصلوها في وقتها وفي صالات الخوف ايضا يجوز الجمع بين الصلاتين - [01:27:09](#)

لانه لما صح الجمع في السفر وصح الجمع المرض وصح الجمع في الخوف اليسير على ماله ولا على معيشتته فالخوف على نفسه من باب اولى واجدق ان يجمع صيغ صلاة الخوف كثيرة - [01:27:29](#)

منها ان يكون العدو امامهم ويصف بهم صفين. يصف بهم الامام صفين يصلي بالاولى ركعتين ويجلس فيتم من وراءه ركعتين في الرباعيات ثم يذهبون يتمون لوحدهم ثم يذهبون ويأتي الصف الثاني - [01:27:49](#)

يكملون معه الصلاة الركعتين الاخيريين الامام اربع ولهم اثنتان يأتون بعدها بثنيتين واذا كان العدو من خلفهم ما هو بينه وبين القبلة صلى بهؤلاء ركعة ثم انصرفوا اتموا لهم ركعة ورجعوا - [01:28:12](#)

في توال العدو موالاته وجاءت الاخرى وصلت معه ركعة فتكون الامام ركعتين ويأتون بعده بركعة اخرى جاء فيها ستة اوجه كلها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلاها عليه الصلاة والسلام في غزواته - [01:28:31](#)

وصلاة الخوف لا تكون الا من خوف العدو الغزو القتال في الجهاد اما الخوف اللي ليس من عدو يصلها على حاله بعد ان يتنحى عنه سنة في صلاة الخوف ان يحملوا سلاحا غير مثقل - [01:28:51](#)

يحمل السيف الدرع الرمح يجعل السهام ونبله على كتفه غير مثقل ان يمنعه من القيام والركوع والسجود فان منعه من ذلك يضع السلاح الا ان يخشى بوضعه عليه ضرر هذا مما يسن في صلاة الخوف - [01:29:12](#)

وهذي مسألة سنة ما هي مسألة يعني امر اه امر واجب. اذا احتاج الى حمل السلاح المثقل فاتته السنة واتى بالواجب ولا شيء في ذلك عليه كل هذا مراعاة من الشارع سبحانه وتعالى لاداء هذه الفريضة - [01:29:42](#)

الصلاة لا تسقط على الانسان لا في حال خوف ولا في حال مرض ولا في حال سفر حتى الجماعة كما كما رأيتم لا تسقط الصلاة على الانسان الا اذا فقد عقله وشعوره - [01:30:02](#)

عندئذ يصلي اذا افاق فان كان غيبته اكثر من ثلاثة ليالي فانه لا يقضي هذه الصلوات نقف عند هذا الموضع وهو وقوفنا على صلاة الجمعة ثم بعدها في صلاة العيدين الى الجنائز - [01:30:18](#)

اه الدرس اكتفينا به في هذا الفصل نكملة ان شاء الله ان مد الله في العمر وفسح في الاجل في الفصل القادم ونفتح المجال للأسئلة سم انسان حضرته صلاة المغرب وهو في الحظر - [01:30:38](#)

لم يسافر بعد انا عندي نية ابا اسافر ان شاء الله بعد اسبوع. يجوز ابدأ اقصر الان شوفوا يا اخواني اذا نوى الانسان السفر اي عزم عليه ثم لم يسافر حتى دخل الوقت واذن عليه وهو في الحضر - [01:31:01](#)

صلاة مقيم نصلي مع الناس ثم يسافر في مثل المدن الكبار كالرياض جدة نيويورك لندن يبي له مسافات مع الزحام ركب السيارة مسافرا والاذان وهو في الدائري بهالزحمت وهو ماشي - [01:31:20](#)

ان اداها في الحضر يؤديها تامة وان اداها مع السفر يصلها قصرا هذا اذا تحرك قبل الاذان وادركه الاذان وهو سائر في البلد. اي نعم انسان مسافر ونوى ان يجمع بين المغرب والعشاء في سفره - [01:31:43](#)

ما صلاها في السفر صلاها لما وصل الى البلد نقول اذا كان البلد بلده هو مقيم فيه ويصليها تامة. المغرب قضاء والعشاء اداء اربع

ركعات وان كان البلد الذي قدم اليه ليس بلده - [01:32:04](#)

انسان من الرياض وسافر الى مكة ونوى الجمع ما صلاهما في الطريق لما وصل الى مكة يصليهما جمعا وقصرا الا ان يأتى بامام مقيم

فيلزمه ان يتم الصلاة والله اعلم. نعم - [01:32:23](#)

ايه اه هذه مسألة مهمة. انسان سيسافر بعد صلاة الظهر او امرأة تسافر مع رجلها تقول ابصلي في بيتي الظهر واجمع مع العصر او هو

سيصلي الظهر يقول ساجمع العصر للان ماشي - [01:32:43](#)

لا يصح الترخص برخص السفر حتى يغادر عامرا بلده ما دام انه مقيم في البلد حتى لو حمل سيارته وتهيأ للسفر لا يترخص رخص

السفر لانه لم يبدأ لمباشرته بعد - [01:33:05](#)

ولهذا المرأة لو صلت وجمعت نقول صلي العصر في وقتها ركعتين عيد العصر لان جمعها في غير صحيح وكذلك الرجل لو صلى الظهر

في بلده وقال انا الان ماشي اجمعه مع العصر لم يصح الجمع لانه جمع في الحضر قبل ان يسافر ولو كان عازما على السفر -

[01:33:22](#)

نعم حديث ابن مسعود اي نعم اي نعم يقول اخونا نعم يقول انه يشكل علي قول النبي عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتابه

ان اجتمع انسان اقرأ وغيره اعلم - [01:33:43](#)

يقول الحديث رواه مسلم في صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله

اضاف القراءة لهم من احسن الموجودين قراءة للقرآن - [01:34:08](#)

فان كان في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ان كانوا في علمهم سواء ف اسبقهم هجرة الفقهاء وش يقولون والاولى بالامامة الاقرأ

العالم فقه صلاته وهو اولى من الافقه. انسان فقيه بالفرائض - [01:34:26](#)

الجنائيات البيوع ما شاء الله بالبيوع يعطيك اياها تفصيلا لكن حفظه شوي المقدم في مثل هذه الحال من هو الاقرأ العالم فقه الصلاة.

مو فقه الصيام وفقه البيوع وفقه الموارث - [01:34:47](#)

لان هذا هو الفرض المؤدى عليه الاقرأ الحديث العالم فقه الصلاة اداء الفرض طيب اذا كان عندنا اقرأ لكن ما يعلم احكام الصلاة

وعندنا فقيه يعلم احكام الصلاة لكنه اقل قراءة قدم الفقيه لان به اداء - [01:35:05](#)

لحديث مالك ابن الحويرث وليؤمكما اكبركما باقي شي ايه يقول يشكل علينا حديث عبد الله ابن عباس الذي رواه مسلم في الصحيح

ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير سفر - [01:35:25](#)

ولا مرض لابن عباس ما حملة على ذلك قال اراد الا يخرج امته هذا الحديث عند اهل العلم مشكل والجواب عليه من ثلاثة اوجه

الجواب الاول ان هذا الحديث ليس عليه العمل عند اهل العلم - [01:35:45](#)

لم يعملوا به لانه حديث مشتبّه يخالف المحكمات قال الامام الترمذي رحمه الله لما روى الحديث في جامع الصحيح وليس على هذا

الحديث العمل عند اهل العلم الجواب الثاني اننا لا نقدم الادلة الدالة على - [01:36:07](#)

صلاة الصلاة في وقتها ومن غير جمع الا بعذر. فالحديث محمول على العذر الذي لا نعلمه عندنا ادلة واضحة ان الصلاة في وقتها ان

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتة اي مؤقتا بوقت - [01:36:29](#)

الجواب الثالث وهو ان هذا الحديث نفى اعذارا ولم ينف بقية الاعذار في رواية من غير مطر ولا مرض وفي رواية ثالثة من غير سفر

ولا مرض ولم ينفي الخوف - [01:36:46](#)

ولم ينفي بقية الاعذار ومر علينا لترك الجماعة كم عذرا اربعة عشر عذر ونفى بعضها او اشهرها ولم ينفيها كلها فهذا الحديث يحمل

على هذا المعنى انه جمع للعذر بدليل قوله اراد الا يخرج امته - [01:37:05](#)

الخرج منين يأتي ان يفعل الانسان الفعل وهو عليه شاق عنده عذر فيه اما يجمع من غير عذر ما في حرج فاخر الحديث فسر ماذا

اول نعم ايه اذا بغى يسافر من الرياض الى الدمام - [01:37:24](#)

يرجع من الدمة من الرياض نعم انت رحت الى مكة مثلا قعدت في مكة اربعة ايام وتبي تنهج من مكة للرياض بصلي الظهر واجمع معها العصر نقول لا مانع لآنك في حكم السفر - [01:37:50](#)

وفي مكة انضاف اليك امر اخر وهو ادراك شرف المكان في صلاة اخرى نرجو مضاعفتها سم نعم هل تجمع الجمعة مع العصر بعض الناس يروح لمكة يوم ان الاجازة الخميس والجمعة - [01:38:04](#)

يصلي الجمعة وينهج يسافر هل يا جماعة مع العصر لا يجمع لا تجمع صلاة العصر مع الجمعة لان الجمعة شعيرة مستقلة وذكر الفقهاء اربعة عشر فرقاً بين الجمعة والظهر نص عليها شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين وغيره - [01:38:22](#)

فلا يجمع بين العصر والجمعة يصلي الجمعة في وقتها سواء مع الجماعة او يصليها اماما. واذا حضر العصر صلاها ان كان في الحرم او صلاها في الطريق نعم اذا وافق اليوم يوم جمعة - [01:38:43](#)

ولم يصلها جمعة شاد في الطريق فانه يصليها ظهر ركعتين ويجوز له ان يجمع معها العصر ركعتين فان صلاها والحالة هذه ظهرها ولم يصلها جمعة نعم اذا حدد مدد مدة الاقامة خمسة عشر يوما فالمذهب انه لا يترخص برخص السفر خلاص صار مقيما -

[01:39:00](#)

لانه نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام اي نعم في اي مكان اذا كانت المسافة ثمانين كيلو فاكثر تحدد المدة اكثر من اربعة ايام في المذهب انه لا يترخص. والصحيح انه ليس هناك دليل صريح في تحديد المدة. ما دام مسافر الحمد لله يجوز له الترخص -

[01:39:27](#)

الا ان سمع النداء هناك في سفره فلا بد ان يشهد الجماعة مع اهلها لا يقصر فقط اذا كان نازل يقصر اذا شد في الطريق تحب له الجمع السؤال الاخير ايه - [01:39:47](#)

نعم سافرتهم من الرياض القصيم. واخذت لكم استراحة في القصيم اي نعم هل يجوز لكم الجمع؟ نعم اذا سافر الانسان الى بلد ونزل فيه ان كان يسمع نداء المساجد بالصوت المعتاد يجب عليه شهود الجماعة - [01:40:08](#)

يجب عليه ان يشهد الجماعة. واذا كان لا يسمع النداء فانه يصلي الصلاة بوقتها قصرا لا جمع. متى يجمع؟ اذا احتاج للجمع يراجع مستشفى اه يلحقه مشقة جاز له الجمع لان المسافر اذا اقام في مكان فالسنة في حقه القصر دون الجمع - [01:40:30](#)

اشتد به جمع دليله النبي عليه الصلاة والسلام في منى قصر ولم يجمع في عرفة تو مزدلفة قصر وجمع عليه الصلاة والسلام سؤال اخر هذولا فقرة باء نعم نعم اذا صلى المسافرون الجمعة - [01:40:53](#)

لوحدهم صلوا هم لوحدهم جمعة وصلاتهم الجمعة باطلة. وغير صحيحة ولو كان عددهم ثلاث مئة لانكم غير مستوطنين وانما الجمعة تقام في المساجد اجل يبي يكتش ناس للبر في الربيع - [01:41:18](#)

اربعين واذا حافظ هالجمعة قام واحد وخطب على دبة الماء ولا على الثلاجة ولا عاد تنده هذا لا يصح لان هؤلاء اذا كان سفرهم مباح ثمانين كذا فاكثر يصلونها قصرا. ان ارادوا الجمعة صلوها مع المساجد - [01:41:38](#)

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ولا صلاة الجمعة لغير المستوطنين بدعة بالاتفاق الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لا يمس المصحف الا بوظوء - [01:41:52](#)